العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"(اللوطية الصغرى)؛ دراسة حديثية نقدية"

إعداد الباحثان:

د. الطاهر عبد الرزاق مسلّم

عضو هيئة التدريس في جامعة طرابلس

أ. أحمد عبد الباقي سعد الهميلي

باحث في مرحلة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة حديثية، لمتن الحديث الوارد فيه: (اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، المتمثل في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وقد جعلنا هذه الدراسة في خمسِ نقاط أساسية، تكمن في: مصادر الحديث، ودراسة أسانيده، ثم طرقه، وبيان درجته، وأخيراً؛ ختمنا البحث بردٍّ على شبهةٍ يدندن بها الكثيرون، ولقيت رواجاً واسعاً لدى العوام، وهي زعم المرجفين؛ جواز وطء الزوجة في الدبر!، ومع الأسف دخل الكثير مِن مثل هذا الفعل المحرم إلى المسلمين عن طريق الدخول على المواقع الإلكترونية المُنْحَرِفة، وهي على ضربين؛ مروجة للفاحشة، وأخرى أخطر من أُختِها: وهي التي تروج للفعل بطرح الشبهات على المسلمين، فتغزو العقول والاعتقادات وتنسفها لدى الكثير بحجج أخرى يحسبها الظمآن ماءً! ويستند هؤلاء إلى أدلةٍ وأقوالٍ لبعض الأئمة، لكنهم لم يوفقوا في حملها على مرادها، وقد فندنا في هذا البحث آراءهم وشبههم، وأزلنا اللبس حول هذه المسألة، وأن فاعل هذا الجرم من مرتكبي الكبائر، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: اللوطية الصغرى، الوطء في الدبر، الوطء المحرم، المواضع التي لا يحل وطؤها.

المقدمة:

شرع الله –عز وجل– الزواج ورغب فيه، فجعله من سنن الأنبياء، ولحفظ البشرية جمعاء، بل وأوجبه في شريعة الإسلام على القادر المستطيع الذي لا يكبح جماح شهوته وخاف العَنَتَ،[1] ولا شك أن الزواج تعتريته الأحكام الخمسة، فلكل مسلم أحواله وأموره الخاصة، وقد خلق الله –عز وجل– الغريزة الإنسانية، وجعل لها حِكَماً وآداباً، وأدبها بالأخلاق الفاضلة، وميزها بضوابط رفيعةٍ حتى ترتقي عن الشهوة البهيمية الدنيّة، ومن ذلك؛ إتيان الزوجة في الدبر، فقد حرم هذا الفعل الشارع الحكيم، لحكمٍ كثيرة سواء علمناها –كحفظ النفس من الأمراض، وسد ذريعة تحديد النسل،– أو لم نعلمها، فالله أعلى وأحكم وأعلم بمصالح عباده.

وقد ابتليت أمة الإسلام اليوم بأقوام اجتمع فيهم الشر، فصاروا يتحدثون عن شواذ المسائل، ويحيونها ويحثون على العمل بها، ولا يخفى علينا أن هذا شر عظيم، وبلاء مستطير، فليس هناك أسوأ خُلُقا ممن يتتبع شواذ المسائل، وبخاصة إذا كان المخالف فيها قد حاد عن الفطرة السليمة، وترك النصوص الصحيحة! قال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: "لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ"،[2] هذا إذا كان الخلاف في مسائل سائغ الاختلاف فيها، فكيف بمن تمسك بشواذ المسائل المرجوحة التي لا تستند على دليل أصلاً وضرب بالأدلة الصريحة، والحجج المليحة عرض الحائط؟! وحاله الحرص في كل مسألة من المسائل التي تعرض له في حياته؛ أن ينتقي منها القول الذي يناسب حاله وهواه، لذلك وجدنا أنه من الأهمية بمكان؛ المساهمة في صد هذا البلاء الذي أصاب الأمة اليوم، والرد على الكثير من المسائل التي يخلص الباحث فيها أن أصحابها لا ينطلقون من منطلقِ علمٍ مؤصل، بل من محض هوىً متبع، ومن هذه المسائل؛ قول بعضهم بجواز إتيان الزوجة في دبرها مستندين على شبهٍ وأدلة لتلبيس الدين على عوام المسلمين،[3] فقد انتشر هذا البلاء في الآونة الأخيرة، وخرج أقوامٌ أدعياء علم من المأجورين، في الإذاعات المرئية والمسموعة، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمجلات

[1] – العَنَتُ له عدة معاني، ونقصد به هنا: الزنا والفجور، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 61/2، مادة: عنت، الطبعة الثالثة: 1414هـ – 1994م، دار صادر، بيروت، لبنان.

[2] – ابن الجعد، علي الجوهري، مسند ابن الجعد، ص: 200، برقم: 1319، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى: 1410هـ – 1990م، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان.

[3] – وهو كثير ومنتشر في وسائل التواصل، على سبيل المثال؛ مانجده من مواقع كثيرة على شبكة الإنترنت كهذا الرابط: http://shiaweb.org/books/tahrif/pa5g.html

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والكتب، يفتون بكل فتنة ورزية، وقد وجدنا بخصوص موضوعنا هذا بعض الدراسات المساهمة في الردود،[4] غير أن هذا البحث يتضمن دراسة حديث (اللوطية الصغرى)، دراسة حديثية متخصصة، لبيان الحكم النهائي لهذا الحديث، ثم ختمنا البحث بالرد على شبهة القائلين بجواز وطء الزوجة من دبرها، وفندنا حججهم، والله الموفق.

أولاً: نص الحديث

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى).

ثانياً: مصادر الحديث من كتب السنّة

هذا الحديث، اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح، وهذا التفصيل:

1- الروايات الموقوفة:

رواه معمر بن راشد (ت: 153هـ) في الجامع،[5] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: "هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى"، ورواه ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) في المصنف[6] عن عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو فذكره، ورواه البخاري (ت: 256هـ) في التاريخ الصغير،[7] وقال المرفوع لا يصح، قال البخاري: قال محمد بن سنان وأبو داود قالا حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه؛ "في دبر المرأة هي اللوطية الصغري"، وقال سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قوله، والمرفوع لا يصح، ورواه النسائي (ت: 303هـ) في السنن الكبرى[8] فقال: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فذكره، وللنسائي (ت: 303هـ) أيضاً في السنن الكبرى؛[9] قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، بِمِثْلِهِ، قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى"، ورواه الطحاوي (ت: 321هـ) في شرح مشكل الآثار[10] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ, عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ أَبِي أَيُّوبَ, عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ: "اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى"، وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه البيهقي (ت: 458هـ) في شعب الإيمان[11] فقال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: (هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى).

الروايات المرفوعة:

4 – مثل بحث بعنوان: "وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً دراسة حديثية فقهية طبية"، للباحث: طارق الطواري، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث، نشر البحث في مجلة كلية الشريعة، عدد شوال: 1422هـ، غير أن الباحث لم يتناول حديث: (اللوطية الصغرى)، بالتفصيل الذي كتبناه، فلكل وجهة هو موليها.

5 – ابن راشد، معمر بن أبي عمرو، الجامع: 442/11، برقم: 20956.

6 – ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف: 529/3، برقم: 16805، مَا جَاءَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، كتاب النكاح.

7 – البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير: 273/1.

8 – النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى: 196/8، برقم: 8950، ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه، كتاب عشرة النساء.

9 – المصدر السابق، برقم: 8951.

10 – الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار: 46/3، برقم: 4425، باب: وطء النساء في أدبارهن، كتاب النكاح.

11 – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان: 277/7، برقم: 4997، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رواه أبو داود الطيالسي (ت: 204هـ) في مسنده[12] فقال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، يَعْنِي إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، ورواه أحمد (ت: 241هـ) في مسنده[13] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ فذكره، وهذا إسناد حسن، ورواه البخاري (ت: 256هـ) في التاريخ الأوسط[14] قَالَ مُحَمَّد بن سِنَان وَأَبُو دَاوُد قَالَا حَدَّثَنَا همام عَن قَتَادَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده رَفعه: (فِي دبر الْمَرْأَة هِيَ اللوطية الصُّغْرَى)، وبسنده رواه في التاريخ الكبير،[15] ورواه البزار (ت: 292هـ) في الزوائد[16] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، قَالَ الْبَزَّارُ: لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا، ورواه النسائي (ت: 303هـ) في السنن الكبرى[17] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، وللنسائي (ت: 303هـ) كذلك قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، ورواه الطحاوي (ت: 321هـ) في شرح مشكل الآثار[18] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حدثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حدثنا هَمَّامٌ, عَنْ قَتَادَةَ, عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، ورواه الطبراني (ت: 360هـ) في المعجم الأوسط[19] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: أخبرنا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، ورواه الطبراني (ت: 360هـ) في مسند الشاميين[20] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؛ فذكره، ورواه ابن عدي (ت: 365هـ) في الكامل[21] فقال: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ يَزِيدَ السَّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ خُوطٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب عن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، فذكره، ورواه ابن أبي زمنين (ت: 399هـ) في تفسيره:[22]

---

[12] – الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي: 23/4، برقم: 2380.

[13] – الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند: 309/11، برقم: 6706، و 554/11، برقمي: 6967، 6968.

[14] – البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط: 238/1، برقم: 1149.

[15] – البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير: 303/8، برقم: 3091، باب الياء.

[16] – البزار، أبو بكر أحمد، كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي: 172/2، برقم: 1455، باب: النَّهْي عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، كتاب النكاح.

[17] – النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى: 196/8، برقم: 8947، ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه، كتاب عشرة النساء.

[18] – الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار: 44/3، برقم: 4410، باب: وطء النساء في أدبارهن، كتاب النكاح.

[19] – الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط: 286/5، برقم: 5334.

[20] – الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين: 64/4، برقم: 2738، فصل: مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

[21] – الجرجاني، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 8/2، برقم: 181.

[22] – الإلبيري، محمد بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: 223/1، سورة البقرة، الآية: 223.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عن يَحْيَى عَنْ نَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ،[23] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،[24] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،[25] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؛ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، ورواه البيهقي (ت: 458هـ) في شعب الإيمان[26] فقال: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، وللبيهقي في السنن الكبرى كذلك[27] قال: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أنبأنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو τ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)، يَعْنِي إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

ثالثاً: دراسة السند

مما سبق سرده نجد أن مدار الحديث على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ شعيب، عَنْ جَدِّهِ –أي جد شعيب–[28] وهو عبد الله بن عمرو بن العاص τا، وعمرو بن شعيب؛ ثقة صدوق في نفسه، ووالد شعيب لا بأس به كذلك، والخلاف بين أهل الجرح والتعديل في حال روايته عن أبيه عن جده، وقد أوردنا ما رأيناه راجحاً على هذا التفصيل:

قال ابن عدى: "وَعَمْرُو بْنُ شُعَيب فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَلَى مَا نَسَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَكُونُ مَا يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَنْ النَّبِيُّ ﷺ مُرْسَلا، لأَنَّ جَدَّهُ عِنْدَهُ هُوَ مُحَمد بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ عَمْرو مُحَمد لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب أَئِمَّةُ النَّاسِ وَثِقَاتُهُمْ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ إلاَّ أَنَّ أَحَادِيثُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَنْ النَّبِيُّ ﷺ اجْتَنَبَهُ النَّاسُ مَعَ احْتِمَالِهِمْ إِيَّاهُ وَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي صِحَاحِ مَا خَرَّجُوهُ وَقَالُوا هِيَ صَحِيفَةٌ"،[29] لكن الذهبي تعقبه بقوله: "هذا لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذى رباه، حتى قيل: إن محمدًا مات فى حياة أبيه عبد الله وكفل شعيبًا جده عبد الله، وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية فى الصحف بخلاف المشافهة بإسماع، وتردد ابن حبان فى عمرو، وذكره فى الضعفاء، فقال: "إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز الاحتجاج بذلك، قال: وإذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيبًا لم يلق عبد الله، فيكون الخبر منقطعًا، وإن أراد بجده الأدنى فهو محمد، ولا صحبة له، فيكون مرسلاً"،[30] ثم ذكر الذهبي: "أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذى رباه وكفله"،[31] وقال أحمد: "أنا أكتب حديثه وربما احتججنا

---

[23] – نصر بن طريف، هو أبو جزي نصر بن طريف القصاب الباهلي البصري، متروك الحديث، بل بعضهم اتهمه، وقد أجمعوا على ضعفه، توفي سنة: 170هـ، ينظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، لسان الميزان: 153/6، برقم: 540، والربعي، محمد بن عبد الله، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: 392/1، سنة سبعين وَمِائَة.

[24] – عمرو بن شعيب، هو أبو إبراهيم عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي، ثقة، توفي سنة: 118هـ، ينظر: البصري، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى: 333/5، برقم: 1022، والمزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال: 64/22، برقم: 4385.

[25] – وهذا الإسناد ضعيف جداً، لا يصلح للاستهاد وتقوية الحديث، وفيه علتان: الأولى: ضعيف يحيى بن سلام، والثانية: جزي نصر بن طريف القصاب؛ فقد أجمعوا على تركه، بل منهم من اتهمه بالكذب والوضع، قال ابن حبان: "يروي عَن قَتَادَة روى عَنهُ أهل الْبَصْرَة وَكَانَ مكفوفاً، يروي عَن الثِّقَات مَا لَيْسَ من أَحَادِيثهم، كَأَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمد لذَلِك، لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ"، ينظر: البستي، محمد بن حبان، المجروحين: 52/3، برقم: 1112.

[26] – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان: 278/7، برقم: 5000، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

[27] – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: 198/7، برقم: 13900، باب: إتيان النساء في أدبارهن، كتاب النكاح.

[28] – قال الذهبي في ميزان الاعتدال: 266/3، برقم: 6383؛ "فإذا قال عن أبيه ثم قال: عن جده؛ فإنما يريد بالضمير فى جده؛ أنه عائد إلى شعيب".

[29] – الجرجاني، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 205/6، برقم: 1281.

[30] – البستي، محمد بن حبان، المجروحين والضعفاء: 72/2، برقم: 621.

[31] – ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال: 266/3، برقم: 6383.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

به وربما وجس في القلب منه شيء، وقال أيضاً: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجه؛ فلا"،[32] وقال البخاري: "..ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم يحتجون بحديث عَمْرو بْن شعيب عَنْ أَبِيهِ"،[33] وقال ابن عبد البر: "حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر اهل العلم بالنقل"،[34] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إذَا صَحَّ النَّقْلُ إلَيْهِ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمَا وَمِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: الْجَدُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسَمًّى وَمُحَمَّدٌ أَدْرَكَهُ قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ نُسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانَ هَذَا أَوْكَدَ لَهَا وَأَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُقَدَّرَاتُ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ"،[35]

والراجح في هذه المسألة أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن، كما قال الذهبي: "أَمَّا كَوْنُهَا وِجَادَةً أَوْ بَعْضُهَا سَمَاعٌ وَبَعْضُهَا وِجَادَةٌ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهُ مِنْ أَعْلَى أَقْسَامِ الصَّحِيحِ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ"،[36] وقال علي بن المديني: "سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، شُعَيْبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال الذهبي: يَعْنِي حَفِيْدُهُ"،[37] وقال الحافظ العراقي: "قَدْ صَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، كَمَا صَرَّحَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَأَحْمَدُ، وَكَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"،[38] وقال ابن الصلاح: "وَقَدِ احْتَجَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ، حَمْلًا لِمُطْلَقِ الْجَدِّ فِيهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو دُونَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَالِدِ شُعَيْبٍ، لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ"،[39] قلت: وقد خرج البخاري لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صحيحة معلقاً بصيغة الجزم.[40]

وقال الألباني: "هذا إسناد حسن على ما تقرر عند العلماء من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأحمد والحميدي والبخاري والترمذي وغيرهم".[41]

وقد نزلت سلسلة –عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده– منزل الحسن؛ لوجود بعض الروايات المنكرة، وأيضا ليست الرواية وجادةً كالرواية بالسماع، فالسماع أقوى في طرق التحمل، وهو أعلى درجاته، الوجادة قد يقع فيها الخطأ، والصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص كان يسميها الصادقة،[42] وعمرو الحفيد قد سمع من جده بعض الأحاديث، وما لم يسمعه فقد رواه وِجادةً عن جده، وقد قال يحيى بن معين عن هذه الوجادة: "إلا أنها صحاح"، فنجده قد ضعفها من حيث الصناعة الحديثية، ولكنه أثبت صحة هذه الوجادة، فهي وِجَادَةٌ صحيحةٌ معروفةٌ، أصلُها ما كان يكتبه عبد الله بن عمرو τ عن النبي ﷺ، قال السخاوي نقلاً عن شيخه الحافظ ابن حجر:

---

[32] – ينظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب: 49/8، برقم: 80.

[33] – البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير: 343/6، برقم: 2578.

[34] – النمري، يوسف بن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 381/14، الحديث: 43.

[35] – الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى: 9/18، فتاوى الحديث.

[36] – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال: 268/3، برقم: 6383.

[37] – المصدر السابق: 264/3.

[38] – العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، ألفية العراقي: 189/2، معرفة التابعين، رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُه.

[39] – ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 315، النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ.

[40] – وهو قوله ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ)، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: 140/7، أول كتاب اللباس، وقد أورد الحديث معلقاً مجزوماً به، ورواه أحمد في مسنده: 245/6، برقم: 6695، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وإسناده حسن.

[41] – الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: 67/2، برقم: 530.

[42] – قال المزي في تهذيب الكمال: 72/22، برقم: 4385 قال شَرِيك عن ليث، عن مجاهد، عن عَبد الله بن عَمْرو: ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان الصادقة والوهطة; فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رَسُول اللَّهِ ﷺ، وأما الوهطة فأرض تصدق بها عَمْرو بن العاص كان يقوم عليها.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادةً صحيحةً، وهو أحد وجوهِ التحمُّل".[43]

وهذه السلسلة رواها أصحاب السنن الأربعة في 168 حديثاً بالمكرر، والغالب في متون هذه السلسلة أحاديث الأحكام، فهي سلسلة مهمة، وأما من يقول في هذا الإسناد أن المقصود بالجد فيه هو محمد بن عبد الله بن عمرو؛ وبالتالي تكون السلسلة مرسلة؛ فهذا عارٍ عن الصحة، لأن محمد بن عبد الله بن عمرو مات صغيراً، ولم يشتهر بالرواية، والله أعلم.

رابعاً: طرق الحديث:

للحديث وجه واحد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد جاء متنه موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح، رجاله رجال الصحيحين، –كما تقدم،– وقد ذكرنا الأسانيد التي قبل سلسلة عمرو بن شعيب سرداً عند عزو الحديث لمصادره، ولم نفصل في دراسة رجالاتها هنا؛ اكتفاءً بالرواية الصحيحة عند الطحاوي وابن أبي شيبة، الموقوفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجالها رجال الصحيحين،[44] أمـــا

الروايات المرفوعة فاكتفينا بالطريق الحسن، الذي رواه أحمد والطيالسي وغيرهما.[45]

خامساً: درجة الحديث

الحديث جاء موقوفاً ومرفوعاً، فأما الموقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، فسنده إليه صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وما جاء مرفوعاً فإسناده حسن، لأن به سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه وجده، والراجح فيها أنها من قبيل الحسن، وقد فصلنا فيها القول عند بداية دراسة هذا الحديث، قلت:

وفي الباب[46] أحاديث أخر تحرم وطء الزوجة في الدبر.

سادساً: شبهة وتفنيدها

يدعي بعض الذين في قلوب مرض الشبه والشذوذ؛ أن إتيان الزوجة في دبرها من مسائل الخلاف، والأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك كلها معلّة، واستندوا للإباحة على قول شاذ منسوب للإمام مالك، وبعض النصوص الأخرى التي أوّلوها لمرادهم الدنيء، رامين من وراء ذلك إلى الطعن في غالبية أئمة الإسلام، وزعزعة ثقة المسلمين بهم، ولقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً بالأدلة النقلية والعقلية؛ على حرمة إتيان النساء في أدبارهن، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا بعض الأقوال الشاذة التي لا يلتفت إليها، ولكن أصحاب هذه الشبهة قد خلطوا في القديم والحديث، وحاولوا إلصاق إباحة هذه التهمة بعلماء المسلمين، ولقد دفع العلماء عن أنفسهم هذه الشبهة، مكذبين من

---

[43] – السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: 190/4.

[44] – ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار: 46/3، برقم: 4425، باب: وطء النساء في أدبارهن، كتاب النكاح، وابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف: 529/3، برقم: 16805، مَا جَاءَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، كتاب النكاح. وقد تقدمتا هاتان الروايتان عند ذكر مصادر الحديث مفصلاً.

[45] – الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي: 23/4، برقم: 2380، والشيباني، أحمد بن حنبل، المسند: 309/11، برقم: 6706، و 554/11، برقمي: 6967، 6968.

[46] – كثيراً ما يأتي بهذه الكلمة الترمذي –رحمه الله– في جامعه حيث يقول "وفي الباب عن فلان وفلان"، ويعدد صحابة ولا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال العراقي: "وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة؛ يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك بل قد يكون كذلك"، العراقي، زين الدين عبد الرحيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص: 102، النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وهذا الذي أقصده، فهناك أحاديث كثيرة تحرم وطء الزوجة في الدبر، يشد بعضها بعضاً، كما سيأتي في قول بعض الحفاظ.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ألصق بهم الإباحة في هذه المسألة، موضحين حرمة هذا الفعل، بل الإمام مالك نفسه ثبت عنه تحريم هذا الفعل، وهو الراجح من مذهبه –رحمه الله– عَن ابْن وهب (ت: 197هـ) سَأَلَتْ مَالِكًا وَقلت إِنَّهُم حكوا عَنْك أَنَّك ترَاهُ! فَقَالَ: "معَاذ الله وتلا ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾،[47] وَقَالَ لَا يكون الْحَرْث إِلَّا فِي مَوضِع الزَّرْع"،[48] قال ابن الحاجب (ت: 737هـ): "وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (ت: 191هـ) أَنَّ شُرْطِيَّ الْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رُفِعَ إلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَرَى أَنْ تُوجِعَهُ ضَرْبًا، فَإِنْ عَادَ إلَى ذَلِكَ فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا مَا حُكِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ السَّلَفِ أَجَازُوا ذَلِكَ، فَلَا يَصْلُحُ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ إضَافَتِهِ إلَيْهِمْ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى سُوءِ ضَبْطِ النَّقَلَةِ، وَالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الدُّبُرَ اسْمٌ لِلظَّهْرِ قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى:– ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾،[49] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾،[50] أَيْ ظَهْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُؤْتَى مِنْ قُبُلٍ، وَمِنْ دُبُرٍ، يَعْنِي أَنَّهَا تُؤْتَى مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا فِي قُبُلِهَا".[51]

وبهذا فالخلاصة في الرد على هذه الشبهة الآتي:

أولاً: ثبت التحريم القطعي في إتيان النساء في أدبارهن بالأدلة من الكتاب والسنة، ففي كتاب الله؛ آية الحرث في سورة البقرة –كما تقدم،–[52] وهو موضع الولد، ومن السنة الصحيحة؛ ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، قال عنها الحافظ: "طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به،"[53] وقال الذهبي: "قد تيقنّا بطرق لا محيد عنها نهي النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِدْبَارِ النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير".[54]

ثانياً: الأحاديث الواردة في التحريم كثير منها فيه ضعف، لكنه ليس بالشديد، فهي ثابتة عملاً بقاعدة تصحيح الحديث بتعدد طرقه كما هو معلوم، وأيضا بشهادة جمع من الأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء وشراح الصحيحين.

ثالثاً: الخلاف المزعوم؛ شاذ وغير معتبر، فالإجماع منعقد على التحريم، كما ذكر ذلك ابن كثير[55] وغيره،

فلا يعتد بخلاف النذر الذي خالف، قال الشاطبي في الموافقات: "وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء،[56] وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها".[57]

أما الرد عمن نسب إباحة الوطء في الدبر للمالكية فمن وجهين:

---

[47] – سورة البقرة، الآية: 223.

[48] – ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، ص: 261، كتاب النكاح.

[49] – سورة القمر، من الآية: 45.

[50] – سورة الأنفال، من الآية: 16.

[51] – ينظر: ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل: 194/2، فصل: إتيان المرأة في دبرها.

[52] – تقدم في صفحة: 10، الجزئية السادسة.

[53] – العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري: 191/8، باب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يأتكم مثل الَّذين خلوا من قبلكُمْ..﴾ الْآيَة، كتاب التفسير.

[54] – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: 128/14، برقم: 67.

[55] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: 598/1، سورة البقرة، الآية: 223.

[56] – المحاشي: جَمْعُ مَحْشَاة لأسفل مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الأَمْعاء، ويُكَنَّى بِهِ عَنِ الأَدْبار، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 178/14، مادة: حشش.

[57] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات: 139/5، كتاب الاجتهاد.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الأول: أن الإمام مالك لم ينقل عنه وجهٌ صحيحٌ يصح نسبته إليه في هذه المسألة، بل نقل عنه خلاف ذلك وهو التحريم.

الثاني: أن المصنَّف الذي نقل فيه إباحته الوطء في الدبر يسمى كتاب السر؛ ولا يصح نسبة هذا الكتاب للإمام مالك استناداً على أقوال أهل العلم من طلبة الإمام مالك وغيرهم على هذا النقل:

قال أبو بكر الأبهري (ت: 375هـ): "نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً، ولو سمع مالك من تكلم بما فيه؛ لأوجعه ضرباً، وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لا يعرف لمالك كتاب سراً"،[58] وقال ابن الحاجب (ت: 646هـ) متحدثاً عن حكم إتيان المرأة في الدبر: "ونُسِب تحليله إلى مالك في كتاب السر وهو مجهول"،[59] وقال القرطبي (ت: 671هـ): "حذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر"،[60] وقال القرافي (ت: 684هـ) معلقاً على رواية أشهب عن الإمام مالك؛ أن المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام: "وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونه"،[61] وهذا الكتاب هو نفسه الذي قيل بأنه بعثه للرشيد، وهي رسالة منكرة، وقد خالفت المذهب في أشهر المسائل، قال الذهبي (ت: 748هـ) عنها: "إِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، قَدْ أَنْكَرَهَا إِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَفِيْهَا أَحَادِيْثُ لاَ تُعرَفُ، قُلْتُ –الذهبي:– هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَوْضُوْعَةٌ، وَقَالَ القَاضِي الأَبْهَرِيُّ: فِيْهَا أَحَادِيْثُ لَوْ سَمِعَ مَالِكٌ مَنْ يُحَدِّثُ بِهَا لأَدَّبَهُ"،[62] وقال ابن كثير: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَوْحٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مَا تَقُولُ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ: قَالَ: مَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعَ الزَّرْعِ، لَا تَعْدُو الْفَرْجَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ: "يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، يَكْذِبُونَ عَلَيَّ"، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِمْ قَاطِبَةً، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ"،[63] وقال ابن فرحون (ت: 799هـ): "وقفت عليه –أي كتاب السر المنسوب للإمام مالك– فيه من البغض من الصحابة، والقدح في دينهم، خصوصاً عثمان τ عنه، ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين، – مع إجماع أهل العلم على فضلهم– خصوصاً أشهب، ما لا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه؛ ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر"،[64] وقال الحطاب المالكي (ت: 954هـ): "أما كتاب السر فمنكر".[65]

وبهذا يُعلم؛ أن كل ما ينسب للإمام مالك من أقوال وأحكام في هذا الكتاب؛ لا تصح بحالٍ، بل هو منسوب إليه زورا وبهتاناً من أجل ترويجه بين الخلق والعباد، فالشبه التي تحويه في منأى عن هذا الإمام، ومن نقل الإباحة عن ابن عمر τ فهو محمولٌ على فهم مشتبه في نقله، وما آفة الأخبار إلا رواتها، وقد قال ابن القيم: "ومن ها هنا نَشَأَ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمْ

---

[58] – ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، وبهامشه تقريرات لإبراهيم بن حسن، ص: 9، فصل: مَسْحُ الْخُفِّ.

[59] – ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، ص: 261، كتاب النكاح.

[60] – القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: 93/3، سورة البقرة، الآية: 223.

[61] – القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة: 323/1، الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[62] – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: 89/8، برقم: 10.

[63] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: 598/1، سورة البقرة، الآية: 223.

[64] – الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 407/3، فَرْعٌ: النَّظَرُ لِلشَّابَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، كتاب النكاح.

[65] – المصدر نفسه.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ وَلَمْ يَظُنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَغَلِطَ عَلَيْهِمُ الْغَالِطُ أَقْبَحَ الْغَلَطِ وَأَفْحَشَهُ"،[66] والله تعالى أعلم.

الخاتمةوالنتائج

الحمد لله تعالى على توفيقه للبحث في سنة رسوله ﷺ، والاستقصاء عن صحيحها لإخراجه للأمة خالياً من شوائب الوضع والضعف والتحريف، ويظهر جلياً من خلال دراستنا لحديث (اللوطية الصغرى)؛ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه حديث حسن الإسناد في ذاته –كما رجحه غير واحد من أهل الفن– بشرط عدم مخالفة ما هو أصح منه، ولم يخالف هنا متوناً صحيحة، بل إن شواهده القوية، ومتابعاته؛ دلت لصحته، أما من ناحية متن الحديث فمن خلال دراستنا؛ ظهر أن الأحاديث التي تنهى عن هذا الفعل المستقذر –وطء الزوجة في الدبر؛– أحاديث مستفيضة، منها الصحيح في ذاته، ومنها ما يشد بعضه بعضاً، فلم تبق أي حجة لمن يضعف الحديث؛ فضلاً عمن يروج لجواز الفعل! والقول بإباحته أو كراهته؛ قول مرجوح، وقد ثبت تحريمه عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم –ذكره ابن كثير والعيني والماوردي،– ثم لو تأمله صاحب بصيرة؛ لوجده الموافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر، كما أنه من ادعى إباحة هذا الفعل ونسبه للقائلين بجوازه كابن عمر τ ومالك بن أنس؛ جانب الصواب، لأن ذلك لم يصح عليهما، كما نص ابن القيم وابن كثير وابن القاسم، وأما نسبة كتاب "السر" للإمام مالك فغير صحيحة، قاله ابن القاسم وغيره، وبهذا يتبين أن الخلاف المزعوم في مسألة وطء المرأة في الدبر؛ شاذ وغير معتبر ولا مستساغ، أما عن عقوبة الفاعل لهذه الفاحشة، ففيه تفصيل، لأنه لا يخلو من حالَيْن؛ الأولى: أن يكون زوجاً وفي هذه الحالة: لا تطلق الزوجة بهذا الفعل، لكن إن أصر الزوج على ذلك وأجبرها؛ فيقول العلماء: لها أن ترفع أمرها للقاضي وتشكوه، لأنه يجبرها على فعل الحرام، فالقاضي يعمل على التفريق بينهما؛ أما بمجرد الفعل فلا تطلق، والحالة الثانية: أن يطأ امرأة أجنبية عنه في دبرها، وحدُّ هذا؛ فيه خلاف بين أهل العلم، هل يحد بالزنا أم باللواط، على قولين، والله تعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر. 1409هـ – 1988م، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

ابن الجعد، علي الجوهري. 1410هـ – 1990م، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. 1421هـ – 2000م، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، دار اليمامة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. 1406هـ – 1986م، معرفة أنواع علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

[66] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد: 240/4، فصل: هديه ﷺ في الجماع، تحريم الدبر، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ – 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ – 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن راشد، معمر بن أبي عمرو. 1403هـ– 1983م، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، وبهامشه تقريرات لإبراهيم بن حسن، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. 1420هـ – 1999م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، المدينة المنورة، السعودية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ – 1994م، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1415هـ – 1995م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

الإلبيري، محمد بن أبي زمنين. 1423هـ – 2002م، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين عكاشة، محمد الكنز، الطبعة الأولى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1406هـ – 1986م، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ – 1986م، التاريخ الكبير، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ – 2001م، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ – 2001م، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

البستي، محمد بن حبان. 1396هـ – 1976م، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، سوريا.

البصري، محمد بن سعد. 1410هـ – 1990م، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (د.ت)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد الأعظمي، (د.ط)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. 1423هـ – 2003م، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

الجرجاني، ابن عدي. 1418هـ – 1997م، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. 1416هـ – 1995م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

الحطاب، محمد بن محمد. 1412هـ – 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. 1382هـ – 1963م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. 1413هـ – 1993م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الربعي، محمد بن عبد الله. 1410هـ – 1989م، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله الحمد الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. 1424هـ – 2003م، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1417هـ – 1997م، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الْخُبر، السعودية.

الشيباني، أحمد بن حنبل. 1416هـ – 1995م، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الطبراني، سليمان بن أحمد. 1405هـ – 1984م، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الطبراني، سليمان بن أحمد. 1415هـ – 1995م، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله, عبد المحسن الحسيني، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة.

الطحاوي، أحمد بن محمد. 1414هـ – 1994م، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الطيالسي، سليمان بن داود. 1419هـ – 1999م، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم. 1389هـ – 1969م، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، السعودية.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. 1423هـ – 2002م، شرح التبصرة والتذكرة، ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسقلاني، أحمد بن حجر. 1326هـ – 1908م، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

العسقلاني، أحمد بن حجر. 1390هـ –1971م، لسان الميزان، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

القرافي، أحمد بن إدريس. 1414هـ – 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد. 1384هـ – 1964م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

المزي، يوسف بن الزكي. 1400هـ – 1980م، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

النسائي، أحمد بن شعيب. 1421هـ – 2001م، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

Abstract:

This research deals with the study of the hadith (that comes with his wife in her rectum; are minor homosexual) and began studying the Sindh from the interpretation of the Al-Koran Al-Aziz by Ibn Abi Zamanin 399 H, then traced the current sources of the Sunnah books, and looked for follow-ups and evidence to get to the point where the final talk and sentencing, which is good attributed, then the research was ended on suspicion of allowing intercourse with women in her rectum, and rejecting it by statements of trustworthy scholars, Allah grants success.